من يحلف معه من ولاة الدم عن المدعي عليه وحده حلف الخمسين يمينا ويبري فان نكل حبس حتي يحلف ابدا لانه اذا سجن بسبب امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامنا بالعمد لانهم اذا نكلوا في الخطا قيل تبطل القسامة وقيل ترد الايمان علي العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شي ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف بهذا اذا ادعي رجل علي واحد بدليل قوله ولو ادعي القتل علي جماعة ف بريد وقد نكل مدعوا الدم حلف كل واحد من المدعي عليهم خمسين يمينا لان كل واحد من الجماعة مدعي عليه فلا يبرا الا بخمسين يمينا واذا كان المدعي عليهم اكثر من خمسين يمينا رجلا حلف منهم خمسون علي الصحيح ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا في هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا و يسقط عن الباقين ح واذا كانوا اكثر من خمسين فانه يجتزي منهم بخمسين وان كانوا اقل من خمسين رجلا اثنان فصاعدا قسمت عليهم الايمان فان اثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ولا تحلف امراة في العمد كان

معها

معها ذكر ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرط الذكورية ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة فان اثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا والثلاثة الواجب علي كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار الي حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا واذا انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين المنكسرة مثل ان يترك ابنا وبنتا فالمسئلة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اي اليمين المنكسر ة اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويتفرع علي توزيع الايمان في الخطا مسئلة وهي اذا حضر بعض ورثة دية الخطا وغاب البعض لم يكن له اي لمن حضر بد اي حتم لازم ان يحلف جميع الايمان الخمسين عند مالك والا لم يستحق من الدية علي شيا ثم يحلف من ياتي بعده اي يجي من كان غايبا بعده بقدر نصيبه من الميراث ولا يجتزي بيمين من حضر قبله لان من شروط اخذ بهذا المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان ويا خذ نصيبه علي المشهور لتقدم ايمان الحاضر كل الايمان

فخص البنت من اليمين المنكسرة صح